لعذر بخلاف المداوم عليه واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت
الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل
في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له اي كاملة الا من عذر
والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر **عام كمطر** وثلج وبرد يبل
كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا تؤذي ليلا ونهارا والماصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطرنا في سفر ليصل من شاء في
رحله ولان الغالب فيه النجاسة او القذارة اما اذا لم يتأذ
بذلك لقلته أو لكن لم يخش تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية
عن القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا **او ريح**
عاصف اي شديد او برد او ظلمة شديدة **بالليل** او
وقت الصبح لما جنه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في
المغرب بخلاف النهار والريح مونثة **وكذا وحل** يفح الحاء
واسكانها لغة ردية **شديد على الصحيح** ليلا كان او نهارا
كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني الامكان
الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه
التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن
الوحل متفاحشا كما قاله الاعلم وقد حذف في ش المهذب
والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين
الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه
وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد
وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد اه

الثلج

او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل
واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اصابهم مطر ليل اسفل بقائمهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم
فمعروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر **او خاف كمرض**
مشقته كمشقة المطر بان يشق له الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ
حد اسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر اما الخفيف
كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا **وحر**
وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى
عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة
واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه
اولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لمن توهمها
اتحادها **وبرد** ليلا او نهارا **شديدين** بخلاف الخفيف منهما
ولا فرق بينه ان يكونا مالوفين في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي
اذ المدار على ما يحصل به التاذي والمشقة المبيحة وجد كان عذرا
والا فلا وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر
وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما
اشار اليه الشيخ فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف
الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما
اذا احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان
من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين والمأكول والمشروب
حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن
يونس وكان تا بقاله لذكر وقوله الاسنوي في المهمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)